

صحيح ابن خزيمة

2486 - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنانى حدثني عبد العزيز بن محمد الدراودى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن عمر استأمر النبي A في صدقته فقال : إحبس أصلها و سبل ثمرتها فقال عبد الله : فحبسها عمر على السائل و المحروم و ابن السبيل و في سبيل الله و في الرقاب و المساكين و جعل منها يأكل و يؤكل غير مماثل ما لا K قال الأعظمي : إسناده صحيح